

للنشر
بالتاريخ
٢٠٢٤



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن آليات تحصيل / رد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة

المستحق عن مغادرة أراضي الجمهورية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

بمناسبة صدور القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ وما تضمنه من تعديل علي نص البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك بزيادة قيمة رسم مغادرة الجمهورية ليصبح بمبلغ قدره (مائة جنيه) بحسب الضوابط الواردة بنص البند المشار إليه .

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بتحديد إجراءات تحصيل وتوريد رسم التنمية المستحق عند مغادرة أراضي الجمهورية.

ووفقاً لما أسفر عنه الاجتماع الذي تم عقده بين وزارة المالية ووزارة الطيران المدني محل كتاب السيد المستشار/ شريف الشاذلي - رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٠ .

وسعيّاً من جانب المصلحة نحو تطبيق صحيح أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة سالف الإشارة ، ووضع الضوابط والآليات اللازمة لتحصيل الرسم المستحق عند مغادرة أراضي البلاد وقدره (مائة جنيه) ، وإجراءات رد (خمسون جنيه) من قيمة الرسم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (٥) سالف الإشارة .

لذا تنبه المصلحة علي ضرورة الالتزام بالاتي :-

١- علي الشركات والجهات القائمة علي تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة عند مغادرة أراضي الجمهورية قدره (مائة جنيه) من جميع الركاب المغادرين .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- علي الجهات المشار إليها بالبند السابق توريد ما تم تحصيله إلي الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك علي النموذج رقم (٤) رسم تنمية .

٣- علي ذات الجهات الواردة بالبند (١) موافاة الإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية ببيان موضح به الأجانب القادمين لغرض السياحة لمحافظة (القاهرة - الجيزة - البحر الأحمر - جنوب سيناء - الأقصر - أسوان - مطروح) الراغبين في استرداد مبلغ الخمسون جنيها والمستندات الدالة علي تحصيل الرسم بـ (مائة جنية) لاتخاذ اللازم نحو السير في إجراءات رد مبلغ (خمسون جنية) مصري لكل سائح من خلال التنسيق مع قطاع التمويل بوزارة المالية .

علي كافة الجهات بالمصلحة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبدالعال رأضي"

صدر في: / / ٢٠٢٤